

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.70

1 March 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة

الأردن\*, استراليا, اسرائيل\*, ألمانيا, اييرلندا\*, البرازيل, البرتغال\*,  
بلغاريا, بيرو, تركيا\*, تونس\*, الجمهورية التشيكية\*, الجمهورية الدومينيكية, جمهورية كوبا, الدانمارك\*, السلفادور, السنغال\*, السويد\*,  
سويسرا\*, فرنسا, الفلبين, فنلندا, كرواتيا\*, كندا, كوسตารيكا\*,  
لاتفيا\*, لختنستاين\*, مالطة, مدغشقر, النرويج\*, النمسا\*, نيجيريا\*,  
نيكاراغوا, نيوزيلندا\*, هندوراس وهولندا\*: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

١٩٩٥/...- مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات  
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوا إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ووجوب اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة؛

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كما يوردها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفولة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، بما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية؛

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تتضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمد في إعلان وبرنامج عمل فيينا يبين سلسلة من التدابير التي يتبعها اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تاما وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها؛

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥؛

وإذ تسلم بأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في تيار الأنشطة على صعيد منظومة الأمم المتحدة  
بأسرها سيشكل جانبا هاما في مداولاته؛

وإذ تسلم بالدور المتميّز الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وادراكا  
منها لحقيقة أن تقوية لجنة مركز المرأة وغيرها من القيادات التابعة للأمم المتحدة والمكرسة للنهوض بتقدّم  
المرأة والتنسيق بين حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها مسألة ستكون موضع  
نظر المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق  
الإنسان للمرأة والدفاع عنها؛

١ - تدعوه إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز  
للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجة هذه  
المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - ترحب بالتزام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وتشجع،  
بوحدة خاص، جهوده الرامية إلى تأمين أن تدرج بصورة شاملة حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في  
الأنشطة والبرامج التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون  
الخاصون المعنيون بالمواضيع والقطريون، والممثلون والخبراء والأفرقة العاملة التابعة لجنة حقوق الإنسان  
واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٣ - تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

٤ - تشجع أيضا التعاون والتنسيق بشكل أوّلوي بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

٥ - وتشجع كذلك تقوية التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعنية  
بحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان  
واللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة وبخاصة:

(أ) ترجو منها أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بتضمين تقاريرها المعلومات المتعلقة  
باتهابات حقوق الإنسان للمرأة؛

(ب) تشجع الاهتمام الذي أولاه الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق  
الإنسان، في التقرير المتعلق باجتماعهم الخامس، لضرورة قيام كل هيئة في نطاق الولاية المنوط بها، برصد  
التمتع بحقوق الإنسان للمرأة رصدا دقيقا؛

(ج) ترحب في هذا الصدد بمبادرة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى تعزيز التعاون  
مع سائر هيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) تؤيد توصية الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة نظر كل هيئة في تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بحيث تطلب معلومات تتعلق بكل جنس على حدة من الدول الأطراف بما يسمح بإجراء تحليل نوعي واستعراض لحقوق الإنسان للمرأة في التقارير الدورية؛

(ه) ترجو أن يتناول المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، في اجتماعاتهم المقبلة بشأن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) تطلب إلى الآليات الآتية الذكر أن تتعاون مع المقرر الخاص المعنى بالعنف المرتكب ضد المرأة؛

٦ - تناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو إلى عقد اجتماع للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة، فضلاً عن المقررين الخاصين والممثلين والخبراء، للنظر في السبل التي يمكن بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التقارير وعمل الأجهزة والهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه القضية في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم الذي سيعقد في بكين عام ١٩٩٥.

٧ - تشجع بقوة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة على النظر في المسألة المتعلقة بوسائل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في طلب النشاط الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة إلى تأمين دور مناسب في المؤتمر للمقررين الخاصين ذوي العلاقة بالموضوع وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات العلاقة وإجراءات الخاصة للجنة؛

٩ - تشجع قيام تعاون أفضل بين الوكالات المتخصصة والصناديق التابعة لمنظومه الأمم المتحدة ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بغية تعزيز حقوق الإنسان للمرأة من خلال تبادل منهجي ودوري للمعلومات والتجارب والخبرات؛

١٠ - تحث أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعنى أنشطتها بحقوق الإنسان على تدريب الموظفين والمسؤولين ذوي الشأن التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، لمساعدتهم على تبيان انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة هذه الانتهاكات وللاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس وترجو من مركز حقوق الإنسان أن يتخذ إجراء في هذا الصدد؛

١١- تطلب من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة؛

١٢- تشجع الدول على التصديق بحلول عام ٢٠٠٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحد من نطاق أي تحفظ تبديه بقصد الاتفاقيه وصياغة أي تحفظ بأدق ما يمكن من العبارات وتضييق نطاقه ما أمكن، وذلك لکفالة عدم تعارض أي تحفظ مع هدف الاتفاقيه ومقصدها وعدم مناقاته على نحو آخر للقانون الدولي، والقيام باستعراض تحفظاتها بصورة منتظمة بغية سحبها في أسرع وقت ممكن؛

١٣- تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررین الخاصین والهيئات المنشأة بموجب معاہدات وجمیع هیئات وآلیات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوا جمیع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاہدات وغيرها ذلك من آلیات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم؛

١٤- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -